أثر العرف في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية

أ.د. محمد إسماعيل عثمان زين(*)

• المقدمة:

الحمد الله الذي أرسل الرسل وشرع الشرائع وختم بخير الرسل محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وجعل القرآن جامعًا للشرائع حاويًا للأحكام، فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة -تهم البشر في دينهم ودنياهم- إلا أحصاها.

أما بعد،،،

فقد جعل الشارع للعلماء منزلة خاصة في الأمة وذلك لما أنيط بعهدتهم من واجبات تتمثل في حفظ أحكام الدين والقيام بتبليغه وإرشاد الناس إلى آدابه؛ ولذلك فإن وراء كل علم من العلوم شخصيات مهمة تلعب دورا بارزا في النهوض به، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث وهي دراسة العرف وأثره في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية ونحن نعرف أن للعرف آثارًا واضحة على حياة الناس وعلى آراء الفقهاء. إذ الأعراف ترتبط بالمقاصد الحسنة ارتباطًا وثيقًا؛ لأنه بالتتبع وجد أن من أسباب وجود الأعراف والعادات التي تسود في مجتمع ما أنها ترجع إما إلى ضرورة اجتماعية، وإما إلى حاجة ماسة، وقد يكون السبب في نشوء ذلك العرف التقليد المحض الذي أخذ أشكالاً وصورًا متعددة(١).

(*) أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز بجدة - المملكة العربية السعودية.

(١) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بدون طبعة، ص(٥٥).

وعلى هذا فمراعاة أعراف الناس وعاداتهم بشرط ألا تجر عليهم مفسدة ولا تهدر لهم مصلحة يدخل ضمن مقاصد الإسلام، وبالتالي فلابد للفقيه ولطلاب العلم والمعرفة من أن يراعوا هذا الأمر جيدًا حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

ومن المعلوم أن فهم الواقع يحتاج إلى أمور، ولعل من أهمها معرفة أعراف المدعوين، وعاداتهم، وأحوالهم التي تحدد لهم تصرفاتهم وسنن معايشهم وطرائق سلوكهم(١).

وأعراف الناس تتغير بتغير الزمان والمكان وهذه حقيقة لا مراء فيها، آية ذلك مخالفة صاحبي الإمام أبي حنيفة له في بعض المسائل وقولهما: «لو كان أبو حنيفة حيًّا لقال بقولنا»(٢)؛ وجعلاه من باب اختلاف العصر والأوان، لا الحجة والبرهان.

وكذلك شأن الإمام الشافعي، فقد آثر الواقع العراقي فيما قاله من الآراء، وهو ما يسمى بالقول القديم. ولما انتقل إلى مصر عدل عن بعض آرائه متأثرا بالواقع المصري، وهي ما تسمى بالقول الجديد(٣).

ويؤكد الإمام ابن القيم - رحمه الله- هذه الحقيقة بقوله: «إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»(٤).

---

(١) ينظر: الدعوة إلى الله توجيهات وضوابط، د. عبد الله الخاطر، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، ص(٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، (٢١٠/٤).

(٣) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، طبع دمشق ١٣٢١هـ (١٢٥/٢ - ١٢٨)، والعرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد المباركي، ص(١٨٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م (٢٠٥/٤).

وقد تنبه المسلمون في العصور الأولى إلى أهمية هذا الجانب من الفقه الإسلامي؛ وفي هذا الإطار يسير هذا البحث الذي في مقدمة، أربع مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

* المقدمة ففيها بيان أهمية الموضوع.
* تمهيد: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية.
* المبحث الأول: تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحًا والفرق بينهما.
* المبحث الثاني: حجية العرف.
* المبحث الثالث: أقسام العرف.
* المبحث الرابع: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من العرف.
* الخاتمة وفيها أهم النتائج
* وقائمة بأهم المراجع

- **تمهيد: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية:**

إن ترجمة عالِم في قامة شيخ الإسلام ابن تيمية والتعريف بسيرته، أمرٌ بالغ الصعوبة يحتاج إلى دراسة مسهبة قد تستغرق عدة مجلدات، وكيف لا وهو العالم الموسوعيّ والإمام المُجدد والفقيه المجاهد الذي تستطيع أن تصفه بأنه كان رجل الساعة في كل خطب ألمَّ بالأمة وفي كل حدث جليل نزل بها، ومن ثم فإن هذه الصفحات القليلة التالية ما هي إلا محاولة للاقتراب من عالم ابن تيمية وتسليط الضوء على جوانب من حياته الخصبة الحافلة بالعلم والعمل والجهاد.

نسبه وأسرته[1]:

هو الإمام الرباني، شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد

---

(١) انظر ترجمته في:

١- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت سنة ١٩٩٧م، (٤/٣٢٠-٣٣٦).

٢- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، (٥/٨٠-٨٦).

٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، بضبط الشيخ محمد عبد الوارث، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٧م، (١/٨٨-٩٦).

٤- البداية والنهاية، لابن كثير، المجلد السابع، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ، (١٤/١٣٥، ١٤٥).

٥- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط (١٠)، ١٩٩٢م، (١/١٢٤).

٦- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق د. إحسان عباس، ودار صادر، بيروت، بدون تاريخ، (١/٧٤، ٨٠).

٧- المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي «تاريخ مصر»، كما يسميه السخاوي في «الضوء اللامع»، تحقيق: محمد البلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م (١/٤٥٤، ٤٧٩).

٨- تذكرة الحفاظ، للذهبي، حيدر آباد، سنة ١٩٥٨م، (٤/١٤٧٦).

٩- دائرة المعارف الإسلامية، تقديم: د. سيد طنطاوي، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (١/١٤٠، ١٥٠)،.

كما توجد مؤلفات كاملة وضعت للترجمة له، استفدت منها، أبرزها ما يلي:

١- كتاب الانتصار في ذكر أحوال شيخ الإسلام، لابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: د.محمد السيد الجليند، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢- ابن تيمية إمام السيف والقلم لسعد صادق محمد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد ١٤٨، ضمن سلسلة دراسات إسلامية، سنة ١٩٧٣م.

السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، ابن تيمية الحراني[١].

وقيل في سبب تسمية هذه الأسرة بأسرة ابن تيمية: أن جده محمد ابن الخضر حج على درب تيماء[٢]، فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتًا فقال: يا تيمية، يا تيمية؛ فلُقب بذلك[٣].

وقيل: إن جده محمدًا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنُسب إليها وعُرف بها[٤].

وينتمي شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية إلى أسرة علمية عريقة من الفقهاء الحنابلة، صنف بعضهم في هذا المذهب، وكان تأثيرهم قويًّا على تكوين شخصية ابن تيمية وبناء عقليته.

---

(١) ينظر في نسب ابن تيمية: الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرنئوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (١٥/٧، ١٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط(١)، ١٣٤٩هـ (١٥٤/١، ١٥٥)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة: محمد بن على بن محمد الشوكاني، ١٩٧٤م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (٦٣/١).

(٢) تَيْمَاء: بُلَيْدٌ في أطراف الشام بينها وبين «وادي القرى» على طريق حاج «دمشق». ينظر: مراصد الاطلاع، د. صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط(١)، ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م (٢٨٦/١).

(٣) ينظر: كتاب الانتصار، لابن عبد الهادي المقدسي، ص(٦٤).

(٤) ينظر: السابق نفسه.

ميلاده وهجرته:

اتفقت المصادر التاريخية المختلفة على أن شيخ الإسلام ابن تيمية ولد في العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة بمدينة حران[١] مهد الفلسفة والفلاسفة، فمكث بها نحو ست سنوات، حيث دهمتها جحافل المغول سنة (٦٦٧هـ) فاضطر أبوه إلى الرحيل عنها مصطحبًا معه أسرته وأبناءه ويمم وجهه تلقاء دمشق، ولقد ترك لنا كتاب التراجم وصفًا مؤلمًا لهذا الفرار الذي يصور لنا الأسرة وقد غادرت المدينة ليلاً وهي تحمل أثمن متاعها: مكتبة الأب النفيسة، على عربة مُتهالكة تهددها طلائع الجيش المغولي في كل لحظة، وكاد العدو يلحقهم حيث توقفت العجلة عن السير فابتهلوا إلى الله واستغاثوا به فنجوا وسلموا[٢].

---

(١) حَرَّان: يجوز أن يكون فعَّالا من حَرَن الفرس إذا لم ينقد، ويجوز أن يكون فَعْلان من الحَرّ، يقال رجل حَرَّان أي عطشان، والنسبة إليها حرناني على غير قياس كما قالوا: مناني في النسبة إلى ماني، والقياس مانوي وحراني والعامة عليها.. وهي مدينة عظيمة اشتهرت بكونها معقلاً للصابئة من عبدة الكواكب، وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل، فتحت أيام عمر بن الخطاب على يد عياض بن غنم، وينسب إليها جماعة كثيرة من أهل العلم، ولها تاريخ.
قيل: سميت بحاران أخي إبراهيم -عليه السلام-؛ لأنه أول من بناها، فعربت، فقيل: حرَّان، وذكر قوم أنها أول مدينة على الأرض بعد الطوفان، وقال المفسرون في قوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ٧١] هي حرَّان، وقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]: إنه أراد حران.
ينظر في ذلك: معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٧٩م، (٢/٢٣٥)، وما بعدها.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٧/١٦)، والانتصار لابن عبد الهادي، ص(٦٤).

تكوينه الثقافي وبناؤه العقلي:

لقد طاب للأسرة العريقة المقام بدمشق ووجدوا من أهلها كل حفاوة وتقدير وقد أقبل ابن تيمية على طلب العلم بهمة عالية، ولا جرم فأسرته كلها توارثت العلم والنزوع إليه، وقد حفظ القرآن الكريم منذ حداثة سنه وظل حافظًا له إلى أن أدركته المنية، ثم اتجه بعد ذلك إلى السنة فحفظ الحديث والأسانيد، وسمع على مشايخ العصر الكتبَ الكبار في علم الحديث؛ كمسند الإمام أحمد وصحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي، وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ومعجم الطبراني الكبير، وغير ذلك كثير، ولا ريب أن مشيخة أبيه لدار الحديث بدمشق والتي امتدت إلى أربعةَ عشر عامًا قد أعانته على دراسة علم الحديث دراسة متعمقة.

وأولى ابنُ تيمية في صدر شبابه علوم العربية عناية كبيرة كان من شواهدها ما رُوي عنه أنه كان يقرأ كتاب سيبويه[1] قراءة مُتأملة، ويدرسه دراسة ناقدٍ خبير في هذه السن الباكرة.

---

(١) سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ، صنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠هـ.

ينظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م، طبع في مصر، ص (٦٦- ٧٤)، وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (٣٨٥/١)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة (١٩٥/١٢).

ودرس ابن تيمية الفقه الحنبلي حتى صار من شيوخه المبرزين، بالإضافة إلى الاطلاع على فقه المذاهب الأخرى مع عناية واضحة بمعرفة آراء الصحابة والتابعين في المسائل المطروحة للدرس الفقهي، والإلمام باتجاهاتهم في النظر وطرائقهم في الاستنباط(١).

وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإذا ألقينا نظرة في كتاباته الفقهية لنتعرف منها دراسته الأولى فإنا نجد فقيهًا مطلعًا قد علم أقوال المتقدمين والمتأخرين، وأقيسة القياسيين، ونظرات الأثريين، وتعمق المخرِّجين، وكل مسألة يعرض فقهها، ترى الفقه المقارن مفحوصًا مدروسًا يرجع فيه النتائج إلى مقدماتها، والفروعَ إلى أصولها، والمسببات إلى أسبابها، في إدراك لِلُب الشريعة ومغزاها ومرماها.

وإنا لنلمح – بصفة خاصة– أنه كان حريصًا الحرص كله على معرفة آراء الصحابة واتجاهات فقههم في استقراء وتتبع، وخصوصًا فقه الذين امتازوا بالعلم، والخبرة والتجربة، والدراسة والفحص؛ كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، كما كان يحرص على معرفة فتاوى التابعين؛ كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، وغيرهم من كبار التابعين، وعلى ضوء هذه الدراسة، وبهذا الحرص وبعقله العميق النافذ، وجدنا له اختيارات فقهية تخالف المذاهب الأربعة؛ كاعتبار الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث، والطلاق المتتابع طلقة واحدة، وعدم اعتبار الحلف بالطلاق طلاقًا، وغير ذلك من المسائل التي سنبينها عند الكلام في فقهه بإذن الله سبحانه وتعالى»(٢).

وعُني ابن تيمية عناية فائقة –ومصنفاته شاهد على ذلك– بدراسة العقائد

(١) راجع المصادر السابقة.

(٢) ينظر: ابن تيمية، محمد أبو زهرة، ص(٢٧، ٢٨) بتصرف.

والتعرف على مذاهبها والإلمام الواعي بتاريخ كل مذهب وكل فرقة في الإسلام ودراسة مصادر هذه المذاهب ومراجعها الأولى دراسة واعية مستوعبة، لا يسع دارسًا لفكره ومؤلفاته إلا أن يصف نظراته فيها وتعليقاته الناقدة عليها بالعمق والأصالة.

وبالجملة فيمكن القول في ضوء ما تقدم إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد استوعب جميع جوانب الثقافة الإسلامية المعروفة في عصره استيعابًا تجاوز مجرد الحفظ والاستظهار إلى التمحيص النقدي والمراجعة الواعية البصيرة، حتى كان إذا سئل عن فن من فنون العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يتقن غير هذا الفن وحكم أن أحدًا لا يعرفه مثل معرفته.

شيوخه:

لا ريب أن هذا البناء العقلي المتميز وذلك التكوين الثقافي الراقي كان بفضل طائفة من الشيوخ الأفذاذ والعلماء المبرزين الذين أخذ عنهم وسمع منهم ابن تيمية، وقد بلغوا كما يذكر ابن عبد الهادي[1] أكثر من مائتي شيخ[2].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، المقدسي الحنبلي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي. ولد سنة ٧٠٥هـ. فقيه، محدث، حافظ، نحوي، وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدة، وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي، وقرأ الفقه على الشيخ مجد الدين الحراني وله تعاليق كبيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع من العلوم. من تصانيفه: تنقيح التحقيق، والرد على أبي بكر الخطيب البغدادي في مسألة الجهر بالبسملة، والمحرر في الأحكام، وأفطر الحاجم والمحجوم، والكلام على حديث القلتين. توفي سنة (٧٤٤هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤)، وشذرات الذهب (١٤١/٦).

(٢) ينظر: الانتصار، لابن عبدالهادي المقدسي، ص (٦٦).

- منهم: الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي (ت: ٦٦٨هـ).
- والمجد بن عساكر محمد بن إسماعيل بن عثمان (ت: ٦٦٩هـ).
- وجمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني (ت: ٦٧٨هـ).
- وأحمد بن أبي الخير (ت: ٦٨٠هـ).
- وأبو محمد القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة الإربلي (ت:٦٨٠هـ).
- والشيخ فخر الدين بن البخاري أبو الحسن علي بن أحمد (ت: ٦٩٠هـ).
- وبدر الدين أحمد بن شيبان (ت ٦٨٥هـ).
- وأبو القاسم بن علان (ت: ٦٨٠هـ)، وغيرهم كثير.

تصديه للإفتاء والتدريس وثناء الناس عليه:

وقد آتت هذه التربية الخصبة ثمارها في مرحلة مبكرة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية. فوفقًا لما ذكره الذهبي فقد كان أهلاً للإفتاء في سن السابعة عشرة، وفي سن التاسعة عشرة كان يتلقى رسائل عديدة يطلب أصحابها الفتوى، وحل محل أبيه في التدريس وهو في سن الحادية والعشرين.

وكان يلقي دروسه في الجامع الكبير بدمشق في براعة واقتدار، فتعلقت به أفئدة سامعيه وغدوا تلاميذ ومريدين في مدرسته يضمرون له كل الإخلاص والولاء والتقدير «وكانت دروسه تجمع الموافق والمخالف والبدعي والسني ومعتنق مذهب الجماعة ومذهب الشيعة، فكثر تلاميذه وكثر سامعوه وكثر التحدث باسمه في المجالس العلمية».

وكانت الغاية الكبرى لابن تيمية من وراء هذه الدروس إحياء الإسلام السني الذي كان عليه الصحابة والتابعون في الأصول والفروع جميعًا، وكما أثار بمحاولته تلك إعجاب كثيرين حتى صاروا من جملة طلابه ومريديه.

وقد أثنى عليه خلق كثير. فقد قال أبو الحجاج: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه(١).

وقال العلامة كمال الدين بن الزملكاني: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين(٢).

وقال العلامة ابن دقيق العيد: "لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء"(٣).

وقال الذهبي: "فوالله ما مقلت عيني مثله ولا رأى هو مثل نفسه كان

---

(١) ينظر: العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية، وهو شرح على متن الفتاوى الحامدين لمفتى دمشق الشيخ حامد العمادى، الطبعة الثانية، بالمطبعة العامرة، بمصر، سنة ١٣٠٠هـ (٢٣/١).

(٢) ينظر: العقود الدرية، لحامد العماري (٢٣/١).

(٣) ينظر: تاريخ ابن الوردي، لعمر بن المظفر بن الوردي، مصر، ١٢٨٥هـ، (٢٧٨/٢)

إماما متبحرا في علوم الديانة صحيح الذهن سريع الإدراك سيال الفهم كثير المحاسن موصوفا بفرط الشجاعة والكرم فارغا عن شهوات المأكل والملبس والجماع لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه"[١].

مصنفات ابن تيمية:

أثرى شيخ الإسلام ابن تيمية المكتبة الإسلامية بحشد هائل من المصنفات يحتاج مجرد ذكرها والتعريف بها دراسة مستقلة، قال ابن عبد الهادي: "ولا أعلم أحدًا من مُتقدمي الأمة ولا مُتأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريبًا من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه وكثير منها صنفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب"[٢].

ومن تصانيفه: «الفتاوى، والصارم المسلول، والجواب الصحيح» وغيرها من المؤلفات التي أثرى شيخ الإسلام ابن تيمية المكتبة المعرفية بها.

حرمان الشيخ من الكتابة ووفاته:

وإمعانًا في التضييق على ابن تيمية صدر مرسوم في التاسع من جمادى الآخرة سنة «٧٢٨هـ» بمصادرة ما لديه في محبسه بالقلعة من الكتب والأوراق والمحابر والأقلام لمنعه من القراءة والكتابة[٣]. وقد احتمل ابن تيمية ذلك الظلم في صبر المؤمن وشجاعة المجاهد حتى قبضه الله إليه في العشرين من شوال سنة «٧٢٨هـ».

---

(١) ينظر: معجم المحدثين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط (١)، ١٤٠٨هـ (٢٥/١).

(٢) ينظر: الانتصار لابن عبد الهادي، ص(٨٨، ٨٩).

(٣) ينظر: الانتصار لابن عبد الهادي، ص(٣٨٢).

وقد أبى إلا أن يكون عظيمًا عند وفاته كما كان عظيمًا في حياته حيث قال لوزير دمشق الذي توجه إليه مُعتذرًا طالبًا منه أن يسامحه: «إني قد حللتك وجميع من عاداني وهو لا يعلم أني على حق، وأحللت السلطان المُعظم الملك الناصر من حبسه إياي؛ لكونه قد فعل ذلك مُقلدًا معذورًا، ولم يفعله لحظ نفسه، وقد أحللت كل أحد مما كان بيني وبينه إلا من كان عدوًّا لله ورسوله».

وكان تشييع جنازته يومًا مشهودًا في حياة دمشق؛ بكثرة من شهدها وجاء لوداع الشيخ، يقول ابن عبد الهادي: «وحضرت الجنازة في الساعة الرابعة من النهار، أو نحو ذلك، ووضعت في الجامع والجند يحفظونها من الناس من شدة الزحام، وصلي عليه أولاً بالقلعة.

ثم خرج الناس من أبواب البلد جميعها من شدة الزحام، لكن كان المعظم من الأبواب الأربعة، باب الفرج، الذي أخرجت منه الجنازة، ومن باب الفراديس، ومن باب النصر، وباب الجابية، وعظم الأمر بسوق الخيل.

وقد رثي شيخ الإسلام ابن تيمية بقصائد كثيرة نظمها شعراء من مصر والشام جميعًا، على نحوٍ يعكس سمو منزلته وعلو مكانته الدينية والعلمية، وقد شغلت المراثي التي رثي بها ما يربو على مائة صفحة من ترجمة ابن عبد الهادي له في كتاب «الانتصار»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٩٢-٥٢٢).

• **المبحث الأول: تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحًا والفرق بينهما:**

العرف لغة:

المستفاد من مادة: ع ر ف، وما يتصرف منها أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ويدل الآخر على السكون والطمأنينة.

فمن الأول: عُرْف الفرس؛ سمي بذلك لتتابع الشعر عليه، والعرفاء: الضبع؛ لكثرة شعر رقبتها، وقيل: لطول عرفها.

ويقال: جاءت القطا عُرْفًا عُرْفًا، أي: بعضها خلف بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝ ﴾[1] - في أحد معنييه- أي: متتابعات، كشعر العرف[2].

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان، وهو: إدراك الشيء بتفكر وتدبر

---

(١) سورة المرسلات، آية ١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٩٩١م، مادة (ع ر ف) (٢٨١/٤)، ومختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط(٤)، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م (١٧٩-١٨٠)، ولسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بتحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون. ط دار المعارف (٢٣٦/٩- ٢٤٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (١٩٢/٦- ١٩٧)، والمفردات للراغب، ص(٥٦٠- ٥٦٢).

لأثره. وعلى هذا فيستخدم العرف في اللغة للدلالة على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[1].

يقال: «أولاه عرفًا» أي: معروفًا، ومنه قول الشاعر:

وليس يضيع عند الله عرف إذا ما العرف عند الناس ضاعا

أي: لا يضيع عند الله معروف إذا ما ضاع عند الناس.

قال الفيومي: "وأمرت «بالعُرف» أي: بالمعروف وهو الخير، والرفق، والإحسان، ومنه قولهم: «من كان آمرًا بالمعروف فليأمر بالمعروف» أي: من أمر بالخير فليأمر برفق وقدر يحتاج إليه"[2].

وقال الفيروزآبادي: "المعروف اسم لكل فعل يعرف بالشرع والعقل حسنه، والعرف: المعروف من الإحسان"[3].

وقال الرازي: "العرف ضد النُكر يقال: أولاه عرفًا أي معروفًا، والعرف أيضًا الاسم من الاعتراف"[4].

يتضح من المعنى اللغوي للعرف أنه يدور حول المعروف، والخير، والإحسان الذي يتعارف عليه الناس فيما بينهم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٩/٢٣٩-٢٤١)، ومختار الصحاح للرازي(١/١٧٩).

(٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ط(٢) (٢/٤٠٤).

(٣) بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى، تحقيق محمد على النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م (٤/٥٧).

(٤) مختار الصحاح، ص(٤٢٦، ٤٢٧).

العرف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريفهم للعرف والعادة؛ ومبنى الخلاف على اختلافهم في تحديد العلاقة بينهما، هل هي الترادف أو العموم والخصوص.

وقد أنتج هذا الخلاف ثلاثة أقوال:

الأول: لابن أمير الحاج، والطرابلسي، وابن فرحون، واختاره أحمد فهمي أبو سنة[١]: وقد ذهبوا إلى أن العادة أعم من العرف؛ لأنها الأمر المتكرر مطلقًا، سواء كان مصدره العقل أو أمرًا طبعيًّا -كسرعة البلوغ في المناطق الحارة- وسواء أكان قولاً أم فعلاً صادرًا من فرد أو من جماعة.

وعلى ذلك تكون النسبة بينهما: العموم والخصوص المطلق، والعادة أعم من العرف الذي اقتصر إطلاقه على عادة الجمهور، التي للعقل فيها مدخل.

الثاني: للكمال بن الهمام[٢] والبزدوي والتفتازاني[٣]: وقد ذهبوا إلى أن العرف أعم من العادة التي هي قسم منه، وتعني العرف العملي، وهذا القصر لا معنى له؛ لأن الفقهاء أجروا العادة في الأقوال والأفعال معًا.

ومن الشواهد الدالة على أن العادة تجري في الأقوال: ما أجاب به محمد

---

(١) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٩م، ص(١٠، ١٣).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٨٢/١).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧٤/١).

بن الحسن الشيباني عن الحلف بأمانة الله هل هو يمين؟ فقال: يمين، ثم سئل عن معناه، فقال: لا أدري!! فعقب السرخسي قائلاً: فكأنه قال: وجد العرب يحلفون بأمانة الله عادة، فجعله يميناً[1].

الثالث: للنسفي وابن عابدين، وابن نجيم، وعلي حيدر: وقد ذهبوا إلى أنه لا فرق بين العادة والعرف، وهما بمعنى واحد.

وعلى ذلك يكون عطف العادة على العرف في أقوال الفقهاء من باب الترادف؛ لأنهم أجروا العادة في الأقوال والأفعال معًا، وجعلوا العرف والعادة بمعنى واحد.

تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية:

نظرًا لأن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يفرق بين العرف والعادة فقد عرف العادة بقوله: «هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه»[2].

والمراد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية العادات العامة التي هي العرف.

والمختار -عندي- الرأي الذي يسوي بين العرف والعادة؛ لعدم الدليل في التفرقة بينهما، ولاستخدام الفقهاء لهما في أبواب الفقه المختلفة بمعنى واحد.

وعلى ذلك يسعني تعريف العرف والعادة في الاصطلاح بأنهما: "ما

---

(١) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار المعرفة بيروت (١٣٣/٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (٤١٢/٣).

استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[١]. وهو التعريف الذي قدمه الإمام النسفي.

أو هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك.

وهذا التعريف قد يصعب تحديد نسبته، فقد قاله العلامة الشيخ محمد الخضر حسين في مقالة له بمجلة نور الإسلام ثم نشر في كتابه «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان»[٢] وقاله أيضا العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في حاشيته على تنقيح الفصول للقرافي المسماة بحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح[٣].

وقوله ما يغلب: أي: ما يتكرر ويشيع في معظم الأحوال، وذلك دليل غلبته[٤].

وقوله: من قول: يشمل الألفاظ المفردة والجمل المركبة، وهو العرف القولي.

قوله: أو فعل: وهو العرف العملي كالمعاطاة والاستصناع.

قوله: أو ترك: مثال العرف الجاري بالترك: عرف الناس في تسامحهم

---

(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/٢١٤)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء، د.أحمد فهمي أبو سنة، ص(٨).

(٢) ص(٣٣).

(٣) (١/٢٤٨).

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، للشيخ محمد الخضر حسين التونسي، نشر علي رضا التونس، طبعة بيروت، ص(٣٣، ٣٤)، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. محمد فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة ثالثة، ص(٥٧٩، ٥٨٠).

في التقاط المحقرات، وما يترك رغبة عنه نحو: ما يقع من الثمار خارج البساتين، فيجوز التقاط ذلك، لدلالة الترك عرفا على الإذن فيه.

ويتضح مما سبق أن العرف في اصطلاح أهل العلم يقصد به ما تعارف عليه الناس، وألفوه في أقوالهم، وأعمالهم وشئون حياتهم سواء أكان المتعارف عليه عرفًا عامًّا لجميع البلاد، أو عرفًا خاصًا لبلد دون بلد، وسواء أكان المتعارف عليه محمودًا أم مذمومًا، ومن هنا انقسم العرف إلى عرف صحيح، وعرف فاسد، وإن كان بعض العلماء قد خص العرف بكونه مما تتلقاه العقول السليمة بالقبول، احترازًا عن الأعراف الفاسد المبنية على اتباع الأهواء، والخارجة عن تعاليم الإسلام.

الفرق بين العادة والعرف:

تعريف العادة لغة:

قال ابن فارس: "العين والواو والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تثنية في الأمر والآخر جنس من الخشب"(١).

والذي يعني البحث هنا هو الأصل الأول فالعود الرجوع كالعودة يقال: عاد إليه يعود عودة، وعودًا: رجع. والعود انتياب الشيء كالاعتياد.

قال الأزهري: "والاعتياد في معنى التعوّد، وهو من العادة. يقال: عوَّدته فاعتاد وتعوَّد"(٢). وعوده إياه. جعله يعتاده.

وعلى هذا فالعادة مأخوذة من العود، أو المعاودة، بمعنى التكرار، وهي

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (١٨١/٤).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون؛ مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(١)، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م (٨٣/٣)، وتاج العروس (٤٣٤/٨).

في اللغة: الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية.[١] سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.

العادة اصطلاحًا:

عرف ابن أمير الحاج العادة بقوله: «هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»[٢].

وعرفها الجرجاني بقوله: "هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٣].

وقال الشيخ علي حيدر في تعريف العادة: "هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة تلو المرة"[٤].

فلفظة «الأمر» تتضمن العادات القولية، والعادات الفعلية، وتكرر الأمر يدل على حصوله مرة بعد أخرى؛ لأن العادة فيها معنى المعاودة، والتكرر الغالب؛ لذلك فلا يدخل في معنى العادة الأمر قليل الحدوث.

أما بالنسبة للفرق بين العرف والعادة فإن السيوطي يرى أن العرف والعادة يستعملان بمعنى واحد، فقال عند كلامه على قاعدة «العادة

---

(١) ينظر: لسان العرب(٣١١/٤)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط(٢) ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ومعجم مقاييس اللغة (١٨١/٤-١٨٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣٥٠/١).

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ، ص(١٣٠).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر، طبعة دار الكتب العلمية، (٤١/١).

محكمة»: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه الفقه في مسائل لا تعد كثرة"(١).

مما سبق يتضح أن العرف والعادة قد يستخدمان بمعنى واحد، وقد يكون بينهما عموم وخصوص، فالعرف أخص، والعادة أعم، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفًا؛ لأن العرف لا يطلق إلا على ما تعارف عليه جمع من الناس في أي بقعة من البقاع، بينما العادة قد تطلق على ما تعارف عليه جمع من الناس، وقد تطلق على العادات الشخصية لبعض الأفراد في المجتمع.

- **المبحث الثاني: حجية العرف:**

اتفق الأئمة الأربعة على الاحتجاج بالعرف، إلا أن الذين اشتهروا باستعماله أكثر من غيرهم هم المالكية، حتى قيل: إن الاعتبار بالعرف من خواص المذهب المالكي.

قال القرافي: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد"، ثم قال: "أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"(٢).

وقال أيضا: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ص(٩٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص(٣٥٣).

اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[١].

وقال الشيخ أحمد فهمي أبو سنة: "اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف، وجعلوه أصلا يبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه"[٢].

وقال العلامة ابن نجيم من فقهاء الحنفية: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تنزل الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة[٣]، وقال: الأحكام تبنى على العرف، فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله[٤].

وفي تنقيح الفتاوى الحامدية: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف"[٥].

وفي درر الحكام "ومعنى العادة محكمة: أي هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليل يبنى عليه الحكم"[٦].

---

(١) الفروق، للقرافي، نشر عالم الكتب، بيروت (١/١٧٦/١٧٧).
(٢) العرف والعادة لأحمد فهمي أبو سنة (٢٣).
(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ط مؤسسة الحلبي – القاهرة، ص(٩٣).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (١٤٨/٦).
(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار المعرفة، بيروت (٣/١).
(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٤/١)، المادة (٣٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/٤، ٢١٠)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت (١٤/٧)، وحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة، (٤٠٠/٦).

وتعد المالكية من أكثر المذاهب أخذاً بالعرف، قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[1].

"قال علماؤنا: في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلاً ومدبرًا، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف"[2]، وقال: "العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام"[3].

وقال السيوطي الشافعي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض والنفاس، والطهر، وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة[4]، والأفعال المنافية للصلاة.. ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت العادة.."[5].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «المحكم في الحرز العرف، لأنه يختلف

---

(١) سورة يوسف، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، الطبعة الأولى، (٣/٥٠).

(٣) السابق (٤/٢٥٠).

(٤) والضَّبَّةُ حديدةٌ عَريضةٌ يُضَبَّبُ بها البابُ والخَشَبُ والجمع ضِبابٌ، يقال لها الضَّبَّةُ لأنها عَريضَة كهيئة خَلْقِ الضَّبِّ، والضَّبَّةُ مَسْكُ الضَّبِّ، والضَّبَّةُ الحَلَبُ بِشِدَّةِ العصر، والضبة حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء.

ينظر: لسان العرب (١/٥٣٩، ٥٤٠)، والقاموس المحيط (١/١٣٧)، وتاج العروس (١/٦٨٠)، والمصباح المنير (٢/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٩٠).

باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة، فيرجع فيه إلى العرف»[١] وهو في ذلك متبع للإمام الشافعي نفسه[٢].

وقال الزركشي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف، ومثلوه بالحرز"[٣] وكذلك قال السيوطي[٤].

وقد عقد العز بن عبد السلام فصلاً في تنزيل العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما، وقال: "فالعادات وقرائن الأحوال تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما"[٥].

وأخذ الحنابلة بالعرف واعتبروه في كثير من أحكام الفقه، لا سيما في

---

(١) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي (١٤١/٤).

(٢) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) برواية الربيع المرادي عنه ١٣٢١ هـ المطبعة الأميرية بولاق القاهرة (١٦٠/٦، ١٦١).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، تحقيق: د.تيسير أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، (٣٩١/٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين الرملي، وعليه حاشيتا الشبراملسي والمغربي الرشيدي – ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – الطبعة الأخيرة (٤٤٨/٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١٦٧/٧-١٦٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٩٧).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار المعرفة بيروت لبنان، (١٢٦/٢-١٤٢).

باب المعاملات، قال ابن القيم: "فقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع منها نقد البلد في المعاملات"(١).

وقال ابن القيم ناصرًا العمل بالعرف: "ومَن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف فروعهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكان جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم"(٢).

من هذه الأقوال وغيرها يتضح اتفاق العُلماء على اعتبار العرف والعادة وبناء الأحكام الشرعية عليه، حتى إنهم وضعوا في ذلك قاعدة نصها: «العادة محكمة»(٣).

ورغم اتفاق العلماء قديما وحديثا على اعتماد العرف في معرفة الأحكام الشرعية، فقد اختلفوا في كونه دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام إلى فريقين:

الأول: أنه دليل مستقل، وهو مذهب الجمهور من العلماء.

الثاني: أنه دليل تابع لغيره من الأدلة، وليس دليلاً مستقلاً، وهذا لم يقل به أحد غير بعض المعاصرين، منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال: "والعرف عند التحقيق ليس دليلاً -أي مستقلاً-، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص" (٤).

والشيخ أحمد فهمي أبو سنة، إذ يقول: "العرف مطلقًا لا يمكن أن يجعل

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٩٧/٢) وما بعدها، و(٦٩/٣).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٩/٣).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٩٣)، وللسيوطي ص(٨٩) وغيرهما من كتب القواعد.
(٤) ينظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، الطبعة الثانية عشر، ١٣٨٩هـ ، ص(٩١).

مقياسًا للخير، كما لا يمكن أن يتخذه الفقيه دليلاً على قواعد صالحة لتنظيم روابط الناس ما لم يؤيده أصل من أصول الفقه"[١].

ولكن بالنظر إلى نصوص العلماء السابقة وإلى ما قاله هذان العالمان لا نجد مجالاً للاختلاف، فالقدامى من العلماء لم يعتبروا العرف مطلقًا، بل اعتبروه بضوابط وشروط، وكون العرف يدخل في دليل آخر معتبر لا يضيرنا في شيء ولا يترتب عليه أثر، وطالما أن هذين الأستاذين يقران باعتبار العرف فلا بأس.

وإننا لو قلنا بتبعية العرف لغيره من الأدلة للزم حصر الأدلة جميعها في القرآن الكريم والسُنة المطهرة، تمشيًا مع هذا القول، حيث إن جميع الأدلة تابعة لهما ومستخرجة منها[٢].

وقد استدل العلماء على حجية العرف بالأدلة الآتية:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[٣]، حيث فسر ابن عطية العرف بأنه: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[٤].

وجه الدلالة: أنه بناء على هذا التفسير وهو ظاهر الآية يكون الله عز وجل قد أمر نبيه ﷺ بالأمر بالعرف، وعليه فالعمل بالعرف مقتضى الأمر[٥].

---

(١) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص(٤٠).

(٢) ينظر: العرف: حقيقته وحجيته، د. حسن أحمد مرعى، مجلة الأحمدية، دبي العدد ٥ سنة ١٤٢١هـ، ص(٨٣، ٨٤).

(٣) صدر الآية ١٩٩ من سورة الأعراف.

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية (٤٩١/٢).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م (٥٩٩، ٦٠٠)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية- ط دار الكتب العلمية - بيروت، ص(٧٩)، والفروق (١٤٩/٣)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، طبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، ص(١٢٨)، والعرف. حقيقته وحجيته، د. حسن مرعى، ص(٨٦).

ومن السُنة: حديث: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"(١)، فما رآه المسلمون مستحسنًا فقد حكم الشرع بحسنه، فيكون حقًا لا باطلاً، والعرف من أفراد ما استحسنه المسلمون، فيكون محكومًا بحجيته واعتباره(٢).

وما رواه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان «زوجها» رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه؟ قال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٣).

وقد بوب له البخاري بتبويبات متعددة، منها: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم.

---

(١) لا أصل لهذا الحديث مرفوعًا، إنما ورد موقوفًا عن عبد الله بن مسعود من طرق: فأخرجه أحمد (٣٧٩/١) والبزار (٨١/١ كشف) رقم (١٣٠) كلاهما من طريق أبى بكر ابن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم أنصار دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٥/١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون. وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص٤٥٥): هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد.

(٢) ينظر: العرف والعادة، لأبي سنة، ص(٣٠).

(٣) أخرجه البخارى (٤٠٥/٤) كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، الحديث (٢٢١١)، ومسلم (١٣٣٨/٣) كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، الحديث (١٧١٤/٧).

وقال ابن حجر: مقصوده بهذه الترجمة «أي هذا التبويب» إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أحال تقدير النفقة على العرف، فدل على اعتباره، وإلا لما كان للإحالة معنى.

ومن المعقول: أن الدين لا يعلم إلا بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا عن طرق المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة المطردة، فلولا اعتبار العادة لما اعتبر الخارق لها، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطرادها في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي، وإن كان كذلك فالعقل يحكم باعتبارها بلا جدال، والعادة والعرف شيء واحد[٢].

- **المبحث الثالث: أقسام العرف، وشروطه:**

قسم أهل العلم العرف باعتبارين العموم والخصوص والسببية:

أولاً: التعريف بالقسم الأول:

وينقسم العرف باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين:

القسم الأول: العرف العام:

وهو الذي يكون فاشيا في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور[٣] ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (٤٠٦/٤).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م (٥٦٨/٢).

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٨٢٩/٢).

١- الاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم من أحذية وألبسة وأدوات وغيرها فإن الناس قد احتاجوا إليه ودرجوا عليه من قديم الزمان ولا يخلو اليوم من التعامل به وقد أصبح جاريا في جميع الحاجات حتى استصناع المعامل بكاملها والبواخر والأبنية.

٢- تأجيل جانب من مهور النساء في البلاد الإسلامية، فقد تعورف تقسيم المهر إلى معجل و مؤجل بنسبة تختلف مقدارا من بلد إلى آخر(١).

٣- تعارف أهل البلاد دخول الحمامات من غير تعيين مدة المكث فيها ولا تعيين مقدار الماء المستهلك(٢).

٤- اعتبار الكيل أو الوزن فيما تعورف كيله أو وزنه مما لا نص فيه من الأموال الربوية كالزيتون وغيره، وأما ما فيه نص فلا اعتبار للعرف فيه عند الطرفين(٣).

القسم الثاني: العرف الخاص:

العرف الخاص هو الذي يكون مخصوصًا ببلد أو مكان دون آخر أو بين فئة من الناس دون أخرى. وهذا العرف الخاص متنوع كثير متجدد لا

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقاء، مطبوعات جامعة دمشق - دمشق- ١٩٦٥، (٨٤٨/٢)، وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، (٨٣٤/٢).

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان، دار الوفاء، المنصورة ١٣١٢هـ- ١٩٩٢م، ط١٢، ص(١٧٢).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، طبعة دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، ص(٢٢١).

تحصى صوره ولا تقف عند حد؛ لأن مصالح الناس وسبلهم إليها وإلى تسهيل احتياجاتهم وعلائقهم متجددة أبدا، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- عرف التجار فيما يعد عيبا ينقص الثمن في البضاعة المبيعة وما لا يعد عيبا، كعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن بعض البضائع المبيعة بالجملة مقسطًا إلى عدد معلوم الأقساط.

٢- عرف التجار أن لا تقبل المبالغ الكبيرة من أجزاء النقود الصغيرة في الصفقة الواحدة إلا بنسبة معينة.

٣- عرف المحامين اليوم على أن جانبا معلوما من أجور الدعاوى التي يتقبلونها كالنصف مثلا يكون مؤجلا ومعلقا على ربح الدعوى وصيرورة الحكم بها مبرما واستخراج وثيقة الحكم ووضعها في دائرة التنفيذ(١).

٤- عرف أهل العراق على تعجيل قسم من المهر وتأجيل الباقي إلى أقرب الأجلين الموت أو الطلاق.

٥- تعارف التجار على إثبات ديونهم على من يتعامل معهم في دفاترهم الخاصة من غير إشهاد(٢).

ومن الملاحظ من خلال هذه الأمثلة أن العرف قد يتغير باختلاف المكان ومرور الزمان فقد يكون العرف عاما في وقت ثم يكون خاصا بعد ذلك والعكس صحيح كما يبدو ذلك جليا في بعض الأمثلة السابقة حيث إن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت الأعراف والعادات(٣).

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقاء، (٨٤٩/٢).

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص(١٧٣).

(٣) ينظر: السابق، ص(١٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٢٢، ٢٢٣).

تقسيم العرف باعتبار السبب:

ينقسم العرف باعتبار سببه إلى قسمين:

الأول: عرف قولي، وهو أن يتعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى، ولا يكون له هذا المعنى في اللغة، بحيث يتبادر هذا المعنى العرفي عند الإطلاق بدون حاجة إلى قرينة، كما لو حلف ألا يجلس على بساط، فجلس على الأرض لم يحنث، لأن الناس لا يسمون الأرض بساطا، وسبب هذا العرف هو الاستعمال أي استعمال اللفظ لمعنى، وهجران المعنى الأصلي.

الثاني: عرف عملي: وهو ما جرى عليه العمل، سواء أكان ذلك عامًّا كدخول الحمام من غير تعيين زمن ولا أجرة، أم خاصًّا ببلد ككون رأس المال لأهل البوادي هو الأغنام، أو خاصا بملة، كجعل العيد الأسبوعي للمسلمين يوم الجمعة، وسبب هذا العرف هو التعامل(١).

شروط العرف.

للعرف المعتبر شرعًا شروط لا يتم بناء الأحكام عليها إلا بتوافرها، ويمكن إبرازها على النحو التالي:

١- أن يكون العرف غالبًا مطردًا.

ومعنى الاطراد أن يكون عامًّا أي شائعا مستفيضا بين أهله بحيث يعرفه جميعهم، ومعنى الغلبة أن يكون أكثريًّا بمعنى ألا يتخلف كثيرا(٢)، أي

---

(١) ينظر: العرف والعادة، لأبي سنة، ص(١٨، ١٩).

(٢) ينظر: العرف والعادة، لأبي سنة، ص(٥٦)، والعرف والعمل فى المذهب المالكى ومفهومهما لدى علماء المغرب، لعمر بن عبد الكريم الجيدى، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، ص(١٠٤)، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ص(٢٨٠).

أن يكون العمل به مستمرًا في جميع الحوادث لا يختلف في واحدة منها وأن يكون غالبًا في أكثر الحوادث قال ابن نجيم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"(١).

وقال السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف"(٢).

٢- ألا يخالف العرف نصًّا من نصوص الشرع، أو قاعدة من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية.

وذلك بأن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها الأدلة، فلو خالفها بطل اعتباره، كتعارف الناس شرب الخمر ولعب الميسر، وإضاءة الشموع على المقابر(٣).

قال الشيخ حسن مشاط: "إن العوائد معمول بها في الشرع ما لم تخالف دليلاً شرعيًّا فإنه حينئذٍ يجب طرحها واتباع الدليل الشرعي"(٤).

٣- ألا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه. أو بلفظ أخر: عدم

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٩٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي، ص(٩٢)، والعرف والعادة في الشريعة والقانون، د. سعد العنزي، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرون، العدد الأول، ذو الحجة ١٤١٩هـ- مارس١٩٩٩م، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

(٣) ينظر: العرف والعادة، لأبي سنة، ص(٦٥)، العرف والعمل، لعمر الجيدي، ص(١٠٧)، أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى البغا، ص(٢٨١).

(٤) ينظر: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن بن محمد النشاط، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص(١١٢).

معارضة العرف بتصريح يخالفه. بمعنى ألا يكون هناك اتفاق صريح بين المتعاقدين على استبعاد العرف فلو كان هناك اتفاق بينهما بخلافه فلا حكم للعرف، فلو كان العرف قد جرى أن تكون مصاريف تسجيل العقد ونفقات شحن البضاعة على المشتري مثلاً واتفق العاقدان على أن يكون ذلك على البائع عمل بهذا الاتفاق بالإجماع، ولا عبرة للعرف.

قال العز بن عبد السلام: "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح"(١).

٤- أن يكون العرف المراد العمل به موجودا عند إنشاء التصرف، فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على التصرف أو النص.

قال الشاطبي: "إن العوائد تختلف باختلاف الأعصار والأمصار لا يصح أن يقضى بها على قوم حتى يعرف أنها عادتهم، أو يثبت ذلك فلا يقضى على من مضى بعادة ثبتت متأخرة"(٢).

وقال ابن نجيم: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ" (٣).

وقال الجلال السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر" (٤).

وبتوافر هذه الشروط يكتسب العرف صفة القانونية، ويعتبر من الأدلة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (١٥٨/٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي، ص(٢٢٠/٢).

(٣) الأشباه والنظار، لابن نجيم، ص(١٠١).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٩٦).

الشرعية، ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وذلك لأن القواعد القانونية، في النظام القانوني الإسلامي، تصدر لإصلاح أحوال الأفراد، والمجتمع، ومن أجل تحقيق العدالة الفردية، والاجتماعية، ورفع الحرج والضيق عن الأفراد.

فالعرف على هذا المعنى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية وقد أقام الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية والمالكية كبير وزن للعرف واعتبروه أصلاً مهمًّا ومصدرًا عظيمًا واسعًا تثبت به الأحكام بين الناس في كل ما لا نص فيه مما لا يصادم نصًّا تشريعيًّا خاصًّا يمنعه.

وكذلك أثبت الفقهاء قواعد في العرف والعادة كانت أسسًا وضوابط لكثير من الأحكام الفرعية القائمة على العرف، وقد ذكرت مجلة الأحكام العدلية الكثير من هذه القواعد وعلى أساسها فرّع الفقهاء ما لا يحصى من فروع الأحكام في مختلف أبواب الفقه.

• المبحث الرابع: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من العرف:

إن جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في مجال الدراسات الفقهية والأصولية كثيرة ومتنوعة ولقد ترك لنا العديد من المصنفات العلمية في الفقه والأصول والتفسير، وهي تشبه الدرة في جبين المكتبات العربية والإسلامية.

والمشهور عنه أنه من أشد الناس تمسكًا بالنصوص، ولا يتكلم فى مسألة إلا وقد سبقه فيها سلف. ومن المسائل التي تحدث عنها مسألة العرف باعتباره من أدلة الشرع، وقال بما قال به الأوائل من الأئمة المتبوعين وفي هذا يقول عند حديثه عن الكفارة في معرض الاستدلال بقوله تعالى:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾: والمنقول عن أكثر الصحابة

والتابعين هذا القول ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[1].

ولذلك رأيناه بنى الكثير من المسائل الفقهية على العرف، وقد أرجع شيخ الإسلام العمل بالنصوص إلى العرف في أكثر من مجال أبرزها ما يلي:

الأول: تفسير النصوص التي وردت مطلقة ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ما يفسِّرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا: "كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف"[2].

---

(١) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (٣٥٠/٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، (٤٠/٢٤) وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى، مكتبة الحرمين، الرياض كتاب الظهار (١٠٦، ٤٧٤)، والصارم المسلول، لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ (٩٩٢/٣)، وانظر في هذا: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٧٩/٢)، والقواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، ص(١٠٢)، والمجموع المذهب، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق محمد عبد الغفار الشريف، آلة كاتبة، رسالة دكتوراه، ١٤٠٥هـ (٣٩٩/٢)، والأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق/عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأسماء التي علَّق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حدُّه ومسمَّاه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحجِّ والإيمان والإسلام والكفر والنفاق.

ومنه ما يعرف حدُّه باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبحر والبر.

ومنه ما يرجع حدُّه إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدَّها الشارع بحدّ، ولا لها حدّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس"[1].

وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الأسماء التي علق الشرع عليها أحكامًا، فهذه الأسماء لا تخلو من أقسام ثلاثة[2]:

معوض، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ (٥١/١)، والمنثور، للزركشي (٣٥٦/٢، ٣٧٧، ٣٩١)، والأشباه والنظائر، لابن الملقن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان ١٤١٧هـ، ص(٢٩٦)، وقواعد الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بصيلي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٣٥٧/١)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لابن خطيب الدهشة، طبعة الجمهور، العراق، ١٩٨٤م (٢٥٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢، ١٩٦)، ولابن نجيم، ص(١٠١).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٥/١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥١/٣٥)، وشرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الطهارة (٤٧٤)، والصارم المسلول، لابن تيمية، ص(٩٩٢/٣).

أولاً: ما يعرف حده باللغة: وذلك كأسماء الشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض، فهذه يرجع في حدها إلى لغة العرب.

ثانيًا: ما يعرف حده بالشرع: وذلك كالمؤمن، والكافر، والمنافق، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فهذه يرجع في حدها إلى الشرع.

ثالثًا: ما يعرف حده بالعرف: وهو كل ما ورد في اللغة أو الشرع مطلقًا غير محدود بحد، فإنه يرجع في حده إلى العرف، وذلك كالقبض، والتفريق، والنفقة، وأسماء البيع والنكاح والإجارة والهبة وغيرها.

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية عند بيان ماهية السَبِّ: «هو الكلامُ الذي يُقصدُ منه الانتقاصُ ، والاستخفافُ ، وهو ما يُفهمُ منه السَّبُّ في عقولِ الناسِ على اختلافِ اعتقاداتهم»[1].

ويذكرُ رحمه الله تعالى: "وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، فما كان في العرف سبًا للنبي فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة والعلماء، وما لا فلا"[2].

ويقول أيضًا: "والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها، فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف، فما عده أهل العرف سبًّا، أو انتقاصًا، أو عيبًا، أو طعنًا، ونحو ذلك فهو من السب"[3].

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٤١/٣).

(٢) المرجع السابق (١٠٠٩/٣).

(٣) المرجع السابق (٩٩٣/٣).

مما سبق يتبين أن منزلة العرف في الفقه الإسلامي منزلة سامية معتبرة، وأنه أحد مصادر التشريع ما دام ذلك العرف صحيحًا محققًا للمصلحة دارئًا للمفسدة، غير متعارض مع نصوص الشريعة، أما إن لم يكن كذلك فهو عرف فاسد ليس له في الشرع اعتبار، يقول الشيخ ابن تيمية -رحمه الله-: "موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله" (١).

الثاني: من الاستعمالات:

الأحكام التي لم تأمر بها الشريعة ولم تنه عنها، وهذا النوع ليس للشريعة غرض في فعلها على نحو معيَّن، وإنَّما المراد فعلها على أي وجه كان هذا الفعل، وهذا يختلف باختلاف عوائد الناس وعرفهم.

ومثل ذلك ما يلي:

١ - مقدار الحيض:

قال ابن رشد: بعد أن ذكر مذاهب الفقهاء في أقل الحيض وأكثره: "هذه الأقاويل -كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر- لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يُعْرَف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء"(٢).

وقال ابن المنذر بعد أن ساق اختلاف العلماء في ذلك: "هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة"(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٩١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد ابن محمد طبعة مصطفى الحلبى الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (١/٥١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (٢/ ٢٥٣).

وذلك لأن أقل الحيض وأكثره مرجعه إلى النساء، وهو يختلف من امرأة لأخرى، كما يختلف في حق المرأة الواحدة من حين لآخر، لذا فقد رجح بعض الفقهاء أنه لا حد لأقل الحيض(١).

قال ابن تيمية – رحمه الله–: "ولهذا كان كثير من السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا سُئِلُوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك: يعني: هن يعلمن ما يقع من الحيض، وما لا يقع"(٢).

وقد اتفق الأطباء مع مذهب الفقهاء القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض، وقالوا: بأن أقل الحيض نقطة(٣).

٢ – تقدير المسافة في السفر:

مناط الحكم في تقدير المسافة في السفر الذي يجيز فيه قصر الصلاة وجمعها، هو «السفر»، وأما تحديد السَّفر ما هو سفر مما ليس كذلك فيختلف

---

(١) وهو قول للإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وابن تيمية.
ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار طيبة، الرياض، السعودية (٢/٢٥٥)، والمحلى للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى – طبعة دار التراث – القاهرة (١٠/٥٦، ٥٩)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٣٧، ٢٤٠).

(٢) مجموع فتاوى، شيخ الإسلام، ابن تيمية (١٩/٢٣٧).

(٣) ينظر: ص(٧٥٨) من توضيات الندوة الثالثة للفقه الطبي التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مقرها بدولة الكويت تحت عنوان «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية» المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ–١٩٨٧م ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف وتقديم: د/عبد الرحمن عبد الله العوضي، مطابع التوبجي التجارية، وجاء فيه: «اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل: بأن أقل الحيض نقطة».

من زمان إلى زمان، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "علَّق الله ورسوله القصر والفطر بمسمَّى السفر، ولم يَحُدَّه، ولا فرَّق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدَّدة لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكلُّ ما يسميه أهل اللغة سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر، كما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة".

وقد أطال شيخ الإسلام في بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة، وذِكْرِ أدلتهم ومناقشتها، وإيراد الأدلة التي ترجَّح أن المرجع في تحديد السفر هو العرف(١).

٢- وأرجع شيخ الإسلام تفسير الخُفّ الذي جاءت الأحاديث بإجازة المسح عليه إلى العرف، فالنبيُّ ﷺ أمر أمته بالمسح على الخفين، ولم يقيد ذلك بكون الخفّ يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه، وسليمًا من الخرق والفتق أو غير سليم، فما كان يسمى خفًّا ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله، وكلُّ ما كان بمعناه مسح عليه، فليس لكونه يسمَّى خفًا معنى مؤثر، بل الحكم يتعلق بما يُلْبَس ويُمْشى فيه(٢).

وجعل الحقُّ -تبارك وتعالى- كفارة من حنث بيمينه إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الحانث أهله: ﴿ فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ﴾(٣).

وألزم من قتل صيدًا وهو محرم بالتكفير عن فعله، وأحد الكفَّارات

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤٣/١٩)، (٤٠/٢٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤٢/١٩).

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

المخيَّر بينها إطعام مساكين: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[1].

والذي يظاهر من أهله ولا يجد رقبة يعتقها، ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين، فيجب عليه إطعام ستين مسكينا ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[2].

ومقدار الإطعام الذي يكفي الفقير، ومقدار الوسط من طعام كلّ شخص يُرْجع فيه كلّه إلى عرف الناس في مختلف البلاد والأزمنة فقوم طعامهم الأرز، وآخرون التمر، وقوم السمك، وقوم ينوعون الطعام، وكلٌ يخرج من أوسط ما جرت عادته بأكله يقول ابن تيمية: "وكل يطعمون من أوسط ما يأكلون، كفاية غيره"[3].

٣ - الشك في قول الاستثناء.

إذا شك في الاستثناء، فالأصل عدمه، على المذهب الحنبلي [4].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٢/١٩).

(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح، ط٤، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت، لبنان (٣٤٧/٦)، والإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى- ط دار إحياء التراث العربى - بيروت- الطبعة الثانية (٢٧/١١-٢٨)، والمنتهى لابن الحاجب طبعة الخانجي، القاهرة (٢١٨/٥)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام علي بن محمد بن عباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص(٣٥١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: "الأصل عدمه، إلا ممن عادته الاستثناء" (١).

قال ابن مفلح – رحمه الله-: "وإن شك في الاستثناء، فالأصل عدمه، وقال شيخنا – يعني ابن تيمية- إلا ممن عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز، ولم تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "الأظهر في قولي العلماء إجراؤه على عادته، وإلحاق الفرد بالأعم الأغلب" (٣).

٤ - الألفاظ في البيع:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن البيع ينعقد بأي لفظ من الألفاظ التي تدل عليه وفي هذا يقول: "فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام فى جميع العقود فان الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة"(٤).

وقال أيضًا: "وان ما عده الناس بيعا فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه وقفا فهو وقف، لا يعتبر في ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير" (٥).

---

(١) ينظر: الفروع (٣٤٧/٦)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي ، دار العاصمة ، الرياض، ص(٣٨٢)، ومختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية مصر ١٣٦٨هـ، ص(٦٩٣)، والإنصاف (٢٨/١١)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص(٣٥١).

(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٣٤٧/٦).

(٣) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية، ص(٦٩٣).

(٤) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٥٣٣/٢٠)، وإعلام الموقعين (٢٣/٢)، والإنصاف للمرداوي (٤/٦).

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٠/٢٠).

وقال أيضًا: "فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة فى الشرع، بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب" (١).

والقصد بعرف الخطاب إفهام المعاني. فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به. وعلى هذا قاعدة الناس(٢).

٥ - حرية التعاقد:

العقد هو شريعة المتعاقدين، وما اتفقا عليه هو المعمول به وما لم يتفقا عليه فإنه يرجع فيه إلى العرف كما تدل عليه النصوص الشرعية، ولذلك فإن الشريعة قد أعطت المتعاقدين الحرية في الاشتراط في العقد الذي يراد إبرامه بينهما ما لم يكن شرطاً يحل حرامًا أو يحرم حلالاً فإن الشريعة في هذه الحال لا تجيز هذا العقد.

وعلة جواز الاشتراط في العقود ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسا ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة فقال بذلك وبما في معناه قياسا عليه" (٣).

---

(١) المرجع السابق (٢٧٨/٣١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٣/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٣/٢٩).

وقد ذكر شيخ الإسلام كلمته المضيئة في التعبير عن ذلك بقوله: "الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد" [١].

وعلق الأستاذ الزرقا على هذه العبارة بقوله: "إن هذه العبارة الجليلة التي يجب أن تعتبر بحق دستور الفقه في مبدأ سلطان الإرادة العقدية"[٢]، وهذا الاختيار من الشيخ رحمه الله تابعه عليه علماء الحنابلة[٣].

٦ - قبض المبيع:

يرى أئمة المذهب الحنبلي وغيره من المذاهب أن الأصل المرجوع إليه في أمر القبض وضبط كيفيته هو العرف ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد كالعقد وتتعلق به أحكام شرعية كما تتعلق بالقبض فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات فكذلك العقود"[٤].

وقال أيضا: "وإنما على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد سواء كان القبض مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا وسواء كان جملة أو شيئا فشيئا.

---

(١) المرجع السابق (١٥٥/٢٩).

(٢) المدخل الفقهي، لمصطفى الزرقا (٤٩٩/١).

(٣) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي، نشر دار البعوث والإفتاء السعودية (٣٩٩/٤)، والسلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع)، للبليهي، صالح إبراهيم، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ط ٢)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (٤٣٨/٣).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٩).

ونحن نطرد هذا الأصل في جميع العقود فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا"[1].

٧ - ما يعد نقداً بين الناس:

يطلق النقد في الاصطلاح الشرعي ويراد به المضروب من الذهب والفضة، أو ما قابل العرض والدين. وقد عرف العلماء النقد بأكثر من تعريف كما يلي:

١ - أنه المضروب من الذهب والفضة. وفي هذا يقول الكمال ابن الهمام في فتح القدير: "الذهب والفضة خلقاً للتجارة ولكن الثمنيّة مختصّة بالمضروب المخصوص... إلى أن قال: والدينار هو المضروب من الذهب"[2].

٢ - يقول الشيخ القليوبي في حاشيته على جلال الدين المحلى: "النقد مصدر معناه لغة: الإعطاء حالاً، ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده"[3].

٣ - عرف الشيخ محمد الشربيني الخطيب النقد في باب زكاة النقد فقال: "باب زكاة النقد: وهو ضد العرض والدين، قاله القاضي عياض فيشمل المضروب وغيره وبهذا يندفع اعتراض الإسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة"[4].

---

(١) المرجع السابق (٢٧٥/٣٠).

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر، (١١٦/٥).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبي، باب زكاة النقد، طبعة عيسى الحلبي، (٢٢/٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م، (٣٨٩/١).

وفي نظرة على ما تقدّم نجد أن فقهاء الأحناف والشافعيّة يعتبرون اصطلاح النقد مختصًّا بما ضرب من معدني الذهب والفضة لا يشاركه في صفة النقديّة ما ضرب من غيرهما من المعادن أو الأشياء الأخرى، وإن شذّ بعض الأحناف في إقامتهم للفلوس النحاسيّة مقامهما في رأي ضعيف[١].

وكما رأينا أن عددًا من الفقهاء لا يطلقون كلمة «نقود» إلاّ على الدراهم والدنانير المضروبين من الذهب والفضة خلافًا للحنفية الذين يلحقون الفلوس النحاسيّة الرائجة بالنقدين في المعاملة بين الناس فما هو مدلول كلمة نقد عند علماء الاقتصاد الحديث؟ نستعرض هذا فيما يلي:

١- هي في تعريف بعضهم: "أنها كل شيء يلقى قبولاً عامًا في التبادل وفي سداد الديون"[٢].

٢- ويرى البعض الآخر: "أنها الشيء الذي يلقى قبولاً عامًا في التداول، وتستخدم وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيم ومستودعًا لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"[٣].

٣- ولعل أقرب التعريفات هو ذلك التعريف الذي ينظر إلى النقود من خلال الدور الذي تقوم به في المجتمع. حيث عرفت بأنها: كل ما يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلات، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة مقياس للقيم ومخزن لها[٤] وهو نفس التعريف السابق تقريبًا.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤/٢٤٣، ٢٤٤).
(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، د. عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربيّة، بيروت، ص(٥٧٣).
(٣) مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، ص(١٤).
(٤) اقتصاديات النقود والبنوك، د. محمد أحمد الرزاز، دار الثقافة العربية، طبعة ٢٠٠٠م، ص(٢٧).

٤- من ذلك يتضح أن الأساس في تحديد ماهية النقود هو الثقة التي يضفيها أفراد المجتمع على شيء ما يجعله صالحًا للقيام بدور الوسيط في التبادل، وأن يتمتع بقبول عام في تسوية المبادلات، وفي اعتباره وحدة لحساب القيم الاقتصادية ومخزنًا لها. فكل شيء تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر نقودا بالمعنى الاقتصادي للكلمة.

والمتأمل في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يجد أنه يتفق مع علماء الاقتصاد؛ حيث يقول: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا...والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت"(١).

من خلال هذه الوقفة الوجيزة مع العرف يتبين لنا مكانة العرف عند فقهاء الإسلام عامة وعند شيخ الإسلام ابن تيمية خاصة ورعايته وله في التعرض لقضايا الفقه والتشريع الإسلامي وعلى هذا فإن إغفال العرف والجهل به غلط عظيم على الشريعة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه سمع شيخه ابن تيمية -رحمه الله- يقول: مررت مع بعض أصحابي زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم(٢).

وهذا من حسن فقه شيخ الإسلام ابن تيمية في إدراك عادة هؤلاء التتار

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٥١).

(٢) ينظر: السابق (٣/٥).

من قتل وظلم وفساد، فبني الحكم الشرعي عليه، وربطه به، فإنما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا في حق من يؤول به الأمر إلى الصلاح، أما هؤلاء فقد استقرأ عادتهم، وأدرك بثاقب نظره أن نهيهم عن هذا المنكر مآله إلى فساد أكبر مما هم عليه، وبناء على هذا فقد تغير الحكم الشرعي عن الأصل إلى نقيضه رعاية للعرف والعادة.

ومن ثم فإنه ينبغي مراعاة العرف في الأحكام الشرعية في كل زمان ومكان، وكلما تغير العرف غيرنا الحكم تبعا له؛ وإلا لوقعنا في ضيق وحرج شديدين، ولا يخفى أن المقصود هنا العرف المعتبر شرعًا كما أسلفت.

وبعد؛ كانت هذه وقفة مع العرف ومنزلته في الشريعة الإسلامية من خلال آراء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

• خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله قيُّوم الأرض والسماوات، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، عليه من ربه أفضل الصلوات، وأتم التسليمات.

وبعد،،،

فقد آن لهذا القلم أن يوضع، ولهذا البحث أن يبلغ غايته، وإن لم أقض منه كل لبُناتي[1]، ففي النفس منه بقيات، لكن لم يعد في قوسي منزع، ولم آل فيه جهدًا، ولم أدخر عنه وسعًا، ولم أقصر في تناوله، والأمر إذا اتسع ضاق.

وقبل أن أطوي هذا البحث، أرى أنه من الملائم أن أعرض في خاتمته خلاصة تتضمن أبرز وأهم ما جاء به:

---

(١) اللُّبَانَةُ: الحاجة، يقال: قضيت لُبَانَتي.

ينظر: المصباح المنير، للفيومي، ص(٢٨٣).

١- الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة لشرع الله للناس في الأرض، وقد جاءت محفوظة من النقصان في العبادة أو المعاملة؛ فالكمال ظاهر فيها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان يتأكد يوما بعد يوم، ولا يمكن لمؤمن أن يتصور أن بهذه الشريعة أو بهذا الدين الإسلامي الحنيف نقصًا يستدعى الإكمال أو قصورًا يستدعي الإضافة، فشريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن هي شريعة كل زمان موصوفة بالكمال والتمام من الله سبحانه قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾[1].

ولقد نظمت هذه الشريعة جميع المعاملات تنظيمًا دقيقًا حتى أبهرت العلماء وذوي الألباب، حيث إن حركة الإنسان في هذه الحياة تتطلب معاملته مع غيره من بني جنسه، فيتعامل معه بالبيع والشراء والإجارة. فالشريعة التي تهدر أعراف الناس لا تعد شريعة كاملة.

٢- إن للعرف أهمية قصوى ومنزلة عليا في عالم اليوم، فهو مقياس لرسوخ الفقه ودليل نضجه.

٣- العرف يعد مصدرا من مصادر الاحتجاج في الفقه الإسلامي.

٤- إن الفقه الإسلامي المعاصر في أمس الحاجة إلى الضوابط التي وضعها الإسلام في مجال الاستدلال بالعرف.

٥- إن الإمام ابن تيمية يعد من طبقة المجتهدين الأفذاذ فهو يتمتع بشخصية علمية مستقلة في اختياراته.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

٦- إن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعيد عن التعصب- فهو مثال للسماحة والمرونة.

وأخيرًا: أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يرزقه القبول عند كل من اطلع عليه أو قرأه. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

• **مصادر البحث ومراجعه:**

١- أحمد بن علي سير المباركي، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢- عبد الله الخاطر، الدعوة إلأى الله: توجهات وضوابط بسلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ، لندن.

٣- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ١٩٨٢م.

٤- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دمشق، ١٣٢١هـ.

٥- ابن قيم الجوزية، إلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م.

٦- ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٧- ابن العماد الحنبلي، منذرات الذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- ابن حجر العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبط: محمد عبد الوارث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

٩- ابن كثير، البداية والنهاية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٠.

١٠- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت ط١٠.

١١- محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٢- تقي الدين المقريزي، المقفي الكبير، تحقيق: محمد البلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٣- الذهبي، تذكرة الحفاظ، جيدر آباد، ١٩٥٨م.

١٤- دائرة المعارف الإسلامية، تقديم: سيد طنطاوي، مركز الشارقة للإبداع، ط١، ١٩٩٨م.

١٥- ابن عبد الهادي المقدسي، كتاب الانتصار في ذكر أحوال شيخ الإسلام، تحقيق: محمد السيد اللجليند، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط١.

١٦- سعد صادق محمد، ابن تيمية: إمام السيف والقلم، المجلس الأعلى للشورى الإسلامية القاهرة، سلسلة دراسات إسلامية العدد ١٤٨، ١٩٧٣م.

١٧- الصفدي، الوافي بالوفيات، طهران.

١٨- الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأوناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩- ابن حجر العسقلاني الدور الكامنة في أعيان المائة الثامنة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط

٢٠- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار تشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٤٤م.

٢١- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، مراصد الإطلاع، تحقيق محمد علي البخاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٩٧٣م.

٢٢- ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٩م.

٢٣- الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصر، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٢٤- أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٥- الخطيب البغدادي، تاريخ بغدادي دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦- محمد أبو زهرة، ابن تيمية، دار الفكر العربي، مصر.

٢٧- حامد العمادي، العقود الدربة في تنقيح الفتاوي الحامدية، المطبعة العامرية، مصر، ١٣٠٠٠هـ.

٢٨- عمر بن المظفرين الوردي، تاريخ ابن الوردي، مصر ١٢٨٥هـ.

٢٩- محمد بن أحمد الذهبي، معجم المحدثين، تحقيق: محمد ال؟؟ البهلة، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ، ط١.

٣٠- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٣١- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، بولاق، ط ٤، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٣٢- محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، مصر.

٣٣- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٣٤- الراغب الأصفهاني: المفردات، تحقيق: محمد سيد كيلاني، البابي الحلبي.

٣٥- أحمد بن على الفيوم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط١.

٣٦- الفيروز أبادي، بحائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون افسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٧- أحمد فهمي أ]و سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٩م.

٣٨- محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٩- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضويح، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- شمس الدين السرجي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤١- ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٤٢- محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، نشر: على رضا التونسي، بيروت.

٤٣- محمد فتحي الدربني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٤- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٤٥- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٤٦- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٧- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق إإبراهيم الإبادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٨- علي حيدر، دور الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الكتب الاعلمية.

٣٩- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤١- ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٤٢- محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، نشر: على رضا التونسي، بيروت.

٤٣- محمد فتحي الدربي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٤- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٤٥- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، عبسي البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٤٦- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط توثيق، يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٧- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإيبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٨- علي حيدر، درر الحكّم شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية.

٤٩- السيوطي، الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١.

٥٠- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.

٥١- القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

٥٢- زين العابدين بن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مؤسسة الحلبي، لاقاهرة.

٥٣- ابن نجيم شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٥٤- الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر بيروت.

٥٥- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، يروت، ط٣.

٥٦- ابن العربي، أحكام القرآن، ط١.

٥٧- زكريا الإنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، نشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

٥٨- الزركشي، المنشورة القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٩- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلأى شرح المنهاج، وعليه حاشيتا الشبراملسي والمغربي الرشيدي، مطبعة البابي الحلبي، لاقاهرة.

٦٠- عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٦١- العزبي عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.

٦٢- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط١٢، ١٣٨٩هـ.

٦٣- حسن أحمد مرعي، العرف: حقيقته ومحبته، مجلة الأحمدية.

٦٤- ابن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥- ابن النجار، شرع الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٦- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧- علاء الدين الطرابلسي، معين أحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، الحلبي، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٦٨- أحمد بن حنبل، المسند.

٦٩- البزار

٧٠- الحاكم، المستدرك.

٧١- السخاوي، المقاصد الحسنة.

٧٢- الطبالسي، المسند.

٧٣- أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء.

٧٤- الهيثمي، مجمع الزوائد.

٧٥- ابن كثير، تحفة الطالب.

٧٦- البخاري، الجامع الصحيح.

٧٧- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم.

٧٨- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

٧٩- الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨٠- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨١- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، جامعة دمشق، ١٩٦٥م.

٨٢- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة التشريعية، دار الوفاء، المنصورة، ط١٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨٣- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٤- عمر بن عبد الكريم الجندي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٥- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق.

٨٦- سعد العنزي، العرف والعادة في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، السنة ٢٣، العدد ١، ذو الحجة ١٤١٩هـ/ مارس ١٩٩٩م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

٨٧- حسن بن محمد النشاط، الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨٨- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي الجندي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

٨٩- ابن تيمية، مجموع الفتاوي، جمع: عبد الرحمن بن محمد العاصمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٩٠- ابن تيمية، شرح العمدة، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١.

٩١- ابن تيمية الحارم المسلول، تحقيق: محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير أحمد ثودربي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٢- العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، دار الفكر المعاصر، دمشق.

٩٣- خليل بن كبكلدي المجموع المذهب، تحقيق: محمد عبد الغفار الشريف، رسالة دكتوراه غير منشورة.

٩٤- ابن السبكي، الانتباه والنظائر تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٩٥- ابن الملقن، الاشباه والنظائر، إدارة القرآن الإسلامية، باكستاذي ١٤١٧هـ.

٩٦- أبو بكر بن عبد المؤمن الحصني، قواعد الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل بن محمد بصلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.

٩٧-ابن خطيب الدهشة، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، طبعة الجمهور، العراق، ١٩٨٤م.

٩٨- ابن رشد، بداية المجتهد المقتصد، مصطفى الحلبي، ط٥، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٩٩- ابن المنذر، الوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أحمد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٠- ابن حزب المحلي، دار التراث، القاهرة.

١٠١- الدورة الثالثة للفقه الطبي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٢- ابن مفلح، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٣- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف إلأى معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار التراث العربي، بيروت.

١٠٤- ابن الحاجب، المنتهى، الخانجى، القاهرة.

١٠٥- ابن اللحام، القواعد والقوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١٠٦- علاء الدين البعلي، الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار العاصمة، الرياض.

١٠٧- ابن تيمية، مختصر الفتاوي المصرية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٨ هـ.

١٠٨- الترمذي، الجامع.

١٠٩- ابن ماجه، السنن.

١١٠- أبو داود، السنن.

١١١- ابن حبان.

١١٢- الطبراني، المعجم الكبير.

١١٣- ابن الجارود، المنتقى.

١١٤- الدار قطني، السنن.

١١٥- البيهقي، السنن.

١١٦- الألباني، إرواء الغليل.

١١٧- عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، حاشية ابن قاسم على الروض، دار البحوث والإفتاء، السعودية.

١١٨- صالح إبراهيم البليهي، السلسبيل في معرفة الدليل، مكتبة الرشد، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١١٩- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، عيسى الحلبي، القاهرة.

١٢٠- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الطالبين، عيسى الحلبي، لاقاهرة.

١٢١- عبد العزيز هيكل، موسوعات المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت.

١٢٢- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والفوائد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٢٣- محمد أحمد الرزاز اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٠م.